الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكونوا له حدا لرمضاء فلم يشكنا قال
زهير قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال
نعم اقول لما كان الحديثان معا رضى لحديث اختلف العلماء في الجمع
بينهما وروى الامام النووي ثلاث توجيهات للجمع وكذا السهلاني
الاول ان الابراد رخصة والتعجيل عزيمة والثاني ان حديث خباب
منسوخ والثالث ان الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم
طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقد عرفت ان الاول ضعيف
غير مقبول ومع كونه كذلك هو قول البعض ومخالف للقول جمهور
العلماء وجمهور الصحابة ولقول الائمة الاربعة على ما اختاره
الامام النووي لانه جعل الثالث منصوصا للشافعي ايضا فلا
يلتفت اليه فبقي الثاني والثالث والثاني هو الموافق لاصول
الشافعية وهو المختار للطحاوي والعيني من الحنفية على ما صرح
به في شرح الهداية وقال العيني في شرح البخاري قال بعضهم
الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب رضي
منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ و
المنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا في ذلك حديثين
احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا عليه السلام
ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي
اذا كان البرد بكر بالصلاة واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث
خباب رضي الله عنه على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد
وقال ابو عمر وقول خباب فلم يشكنا اي فلم يجبنا الى الشكوى
وقيل لم يزل يشكوا انوبقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد
بالمدينة فات فيه من رواية ابي هريرة رضي وعند احمد رضي احر
الامر بين منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الابراد انتهى ملخصا
فثبت من كلامه انه لا تعارض بين حديث خباب وبين احاديث الابراد
على التوجيه الاول من ابي تمر ولكن على المزرفاني هذا التوجيه

عن

من تقلب وردده كما عرفت والثالث اختاره النووي وصححه ونسبه
الى جمهور العلماء وجمهور الصحابة رضي وجعله منصوصا للشا
فعي ونقل المزرفاني عن المازري انه احسن الاجوبة وهو قول
الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وعلى هذين التقديرين لا يصح
للمخالف ان يتمسك بهذا الحديث ومنها حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها رواه الترمذي قالت ما رايت احدا كان اشد تفيئا
للظهر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا
من عمر رضي اقول لا بد من حمله على انه في غير شدة الحر جمعا بينه
وبين احاديث الابراد لما علمت من قول الامام النووي الصحيح
استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رح
وبه قال جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكثرة الاحاديث
الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن
جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى بلفظه وبعد التاويل
يكون موافقا لمذهب ابي حنيفة وجمهور العلماء وجمهور الصحابة
رضي ولمنصوص الشافعي رح وهذا اذا قطعنا النظر عن حكيم
بن جبير راوي هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود وعن عائشة
رضي وقلنا انه عدل كما قال الثقات والا فقد روى الترمذي انه
قد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وقال الشيخ بن حجر العسقلاني في التقريب
والتهذيب حكيم بن جبير الاسدي وقيل مولى بقيف الكوفي ضعيف
رمي بالتشيع من الخامسة انتهى بلفظه ومنها حديث انس رضي رواه
الترمذي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر حين
زالت الشمس انتهى بلفظه احمل هذا المحمل على ظهب غير الصيف
جمعا بين الادلة كما علمت ولئلا يعارض ما روى البخاري في صحيحه
عن انس رضي انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد

جهة صح

عن التكلم مع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)